

# الجمهورية العربية المتحدة

## جريدة الرسالة

(العدد مكرر—غير اعتيادي) القاهرة في يوم الثلاثاء ١٩ رمضان سنة ١٣٧٧ (٨ أبريل سنة ١٩٥٨) (السنة الأولى)

مادة ٢ — يحدد وزير الحربية بقرار منه شكل علم الجيش وعلم البحريه وعلم القوات الجوية وقرر اللوائح العسكرية شكل الأعلام الخاصة بالوحدات والسلطات المختلفة وشروط استعمالها وما يجب أداؤه لها من العظيم .

مادة ٣ — كل من حل أو عرض في الحال أو الاجتماعات العامة أو وزع أو مرض للبيع أعلاماً أو شارات مهيبة أو من شأنها إقلال الأمن العام أو رضاها أو شعاراً كذلك يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على عشرين جنيهًا أو مائتي ليرة على حسب الأحوال. هذا مع عدم الإخلال بأية هفوة أشد يكون قد نص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر .

مادة ٤ — كل من أسقط أو أعدم أو أهان بأية طريقة كانت العلم الوطني أو أي شعار آخر للجمهورية العربية المتحدة أولم حدى الدول الأجنبية كواهه أو احتقاراً لسلطة الحكومة أو تلك الدول وكان ذلك علناً أو في عمل عام أو في محل مفتوح للجمهور يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسين جنيهًا أو خمسة ليرة بحسب الأحوال .

مادة ٥ — يلغى كل من يخالف أحكام هذا القانون في ماقيل في الجمهورية.

مادة ٦ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويصل به من تاريخ نشره ٢٠

صدر براسة الجمهورية في ١٨ رمضان سنة ١٣٧٧ (٧ أبريل سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٥٨

بنشان العلم الوطني

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٥ من الدستور المؤقت ،

قرر القانون الآتي :

مادة ١ — العلم الوطني للجمهورية العربية المتحدة مكون من ثلاثة ألوان الأسود والأبيض والأمر، وبه تحيطان كل منهما ذات نفس شعب اونهما أحضر .

ويكون العلم مستطيل الشكل عرضه ثلثا طوله يتكون من ثلاثة مستطيلات متساوية الأبعاد بطول العلم أعلاها باللون الأحمر وأوسطها باللون الأبيض وثالثها باللون الأسود .

وتتوسط التحيطان المستطيل الأبيض، وذلك وفقاً للنموذج المرافق .